STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

و صالح خليفة المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

مصطفى عيسى ملا يوسف

ضد:

١- عبد الله جاسم المضف. ٢- حسن عبد الله جوهر. ٣- أسامة زيد الزيد. ٤- أحمد حاجي لاري. ٥- عيسى أحمد الكندري. ٦- عادل جاسم الدمخي. ٧- أسامة عيسى الشاهين. ٨- صالح أحمد عاشور. ٩- حمد محمد المدلج. ١٠- خالد مرزوق العميرة. ١١- أمين عام الأمانة العامة لمجلس الأمة بصفته. ١٢- رئيس مجلس الأمة بصفته. ١٣- وزير الداخلية بصفته. ١٤- وزير العدل بصفته. ١٥- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ١٦- مدير إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بصفته. ١٧- مدير إدارة الفتوى والتشريع بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (مصطفى عيسى ملا يوسف) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (الأولى)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢، طالباً الحكم بإعادة فرز الأصوات وتجميعها في جميع لجان الدائرة وإعلان فوز المرشح (أحمد الشحومي) حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، على سند من القول إنه مقيد بكشوف الناخبين بتلك الدائرة، وقام بالإدلاء بصوته في الانتخابات التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، وقد شابت عملية الانتخاب العديد من الأخطاء الجوهرية التي انعكس أثرها على صحة إعلان النتيجة وجاءت غير معبرة عن إرادة الناخبين الحقيقية.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**